

قرر :

مادة ١ - تحل وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية محل وزارة الأوقاف ووزارة الشئون الاجتماعية في ممارسة الاختصاص الآتي :

(أ) وضع السياسة العامة للرعاية الاجتماعية وإجراء البحوث والدراسات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالأفراد والجماعات كأساس لوضع السياسة العامة في ميادين الخدمات وبصفة خاصة رعاية الأسرة والطفولة والأحداث وغيرهم .

(ب) تنظم المساعدات العامة في القطاعات التي لا شملها التأمينات الاجتماعية وتقدم الإغاثة في الكوارث والنكبات العامة .

(ج) العمل على النهوض بالمجتمعات الريفية والحضرية عن طريق الخدمات الاجتماعية وتنسيقها بما يكفل الاستفادة من الطاقات الشعبية والأهلية العاملة في تلك الميادين .

(د) إعداد برامج الخدمات الاجتماعية وتقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الاجتماعية والقيام على تنفيذ ما يتقرر من هذه البرامج على المستوى المركزي والمتابعة والإشراف على ما يتقرر تنفيذه منها على المستوى المحلي .

(هـ) التأهيل الاجتماعي للعوائق .

(و) مراقبة التطور الاجتماعي والنظر في الوسائل والتدابير التي ترمي إلى توجيه هذا التطور توجيهاً يتفق مع مطالبه واحتياجاته .

(ز) تنظيم المؤتمرات وحلقات الدراسة الاجتماعية وال محلية والاشتراك فيها لتوجيه الاهتمام تجاه المشاكل الاجتماعية والاشتراك في المؤتمرات الدولية التي تعنى بالوسائل الاجتماعية والأخذ بأحكام الاتفاقيات الدولية في نطاق السياسة العامة للدولة .

مادة ٢ - ينقل إلى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية الأجهزة التابعة التي كانت تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية :

(أ) الإدارية العامة للتخطيط الاجتماعي .

(ب) الإدارية العامة للفهان الاجتماعي والإغاثة .

(ج) الإدارية العامة للأحداث .

(د) الإدارية العامة للرعاية الاجتماعية بالمرج .

(هـ) الإدارية العامة للصناعات البيئية والمترتبة .

(و) الإدارية العامة للمعويات والاتصالات .

(ز) الإدارية العامة للتأهيل الاجتماعي للعوائق .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٧ لسنة ١٩٦٥

بفضل تعيين شرطة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الشرطة ،

قرر :

مادة ١ - يفصل القيد السيد صلاح الدين السيد أحمد محمود ، ضابط الشرطة بوزارة الداخلية من الخدمة مع حفظ حقه في المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٤ بخادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧١٩ لسنة ١٩٦٥

تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل الوزارة ،

وعلى القوانين والقرارات المنظمة لوزارة الشئون الاجتماعية والأجهزة

التابعة لها ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ،